سياسة تعارض المصالح

المادة الأولى: مقدمة والهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى حماية مصالح الجمعية وسمعتها ونزاهة قراراتها. كما تضمن حظر استغلال المنصب أو الوظيفة لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية، وترسيخ مبادئ الشفافية والمسؤولية والعدالة في جميع المعاملات المالية والتشغيلية[

المادة الثانية: نطاق التطبيق والتعريفات

تنطبق هذه السياسة إلزامياً على كل من:

١. أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
٢. الإدارة التنفيذية والقيادية بالجمعية.
٣. جميع الموظفين (سواء بدوام كامل أو جزئي) والمتطوعين والمتعاقدين

- **تعارض المصالح** :هو أي وضع أو موقف تتأثر فيه موضوعية واستقلالية القرار المالي أو التشغيلي للشخص بسبب وجود مصلحة شخصية أو مادية أو عائلية تخصه.
- **الأقارب** :تشمل صلة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة

المادة الثالثة: حالات تعارض المصالح المحظورة

يُحظر على الخاضعين لهذه السياسة الوقوع في الحالات التالية دون إفصاح مسبق واعتماد رسمي

١. **العقود والمشتريات** :تزويد الجمعية بأي خدمات، أو مستلزمات، أو استئجار عقارات من منشأة يملكها العضو/الموظف أو أحد أقاربه.
٢. **التوظيف** :المشاركة في تعيين أو ترقية الأقارب داخل الجمعية دون الالتزام بإجراءات التنافسية العادلة والكفاءة.
٣. **الأنشطة الموازية** :العمل لدى جهة أخرى أو تقديم استشارات لمؤسسة تمارس نشاطاً مشابهاً أو تتقاطع مصالحها مع الجمعية.
٤. **الهدايا والإكراميات** :قبول أي مبالغ، أو هدايا، أو مزايا عينية من الموردين أو الأطراف التي تتعامل ماليًا مع الجمعية.
٥. **المعلومات الداخلية** :استغلال وثائق الجمعية أو خططها الاستثمارية والتشغيلية لتحقيق منافع تجارية خاصة .

المادة الرابعة: إجراءات الإفصاح والتعامل مع التعارض

١. **الإفصاح السنوي** :يلتزم كل عضو وموظف بتعبئة وتوقيع "نموذج الإفصاح السنوي" عن مصالحه وعلاقاته التجارية والقرابة
٢. **الإفصاح الطارئ** :يجب على أي شخص تنشأ له مصلحة مفاجئة في عقد أو قرار أن يفصح عنها فوراً خطياً لمجلس الإدارة أو المدير التنفيذي قبل اتخاذ أي إجراء
٣. **الامتناع عن التصويت** :يلتزم العضو المعني بترك قاعة الاجتماع عند مناقشة السعر أو العقد الذي له فيه مصلحة، ويُحظر عليه التصويت أو التأثير على القرار
٤. **إجراءات التعاقد المسموحة** :لا يجوز إبرام أي عقد فيه تعارض مصالح إلا إذا كان العرض المقدم من العضو هو الأفضل للجمعية سعراً وجودة، وبشرط موافقة مجلس الإدارة بالأغلبية (دون صوت العضو المعني) وتوثيق ذلك في المحضر رسمياً .

المادة الخامسة: الجزاءات والمخالفات

في حال ثبوت إخفاء أو تعمد عدم الإفصاح عن حالة تعارض مصالح فعلي أو ظاهري، تتخذ الجمعية الإجراءات التالية

١. إحالة المخالف للتحقيق الداخلي ومساءلته نظاماً.
٢. إبطال القرار أو فسخ العقد المتضرر وتحميل المتسبب كافة الخسائر أو التكاليف الناتجة عن ذلك.
٣. إنهاء خدمات الموظف أو رفع طلب للجهة المشرفة لإسقاط عضوية عضو مجلس الإدارة المخالف

المادة السادسة: أحكام ختامية

تُراجع هذه السياسة بشكل دوري لتتوافق مع الأنظمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ اعتمادها وتوقيعها من مجلس الإدارة